

من المديرية العامة للاداءات إلى

31 أكتوبر 2022

الموضوع: حول الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2021.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 أوت 2022.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية قد أعلمتكم بعدم انخراط الشركة في نظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2021 وتطلبون التدخل لتمكين الشركة من الانتفاع بالتسبقة.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنّه للانخراط في نظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني طبقاً لأحكام الأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جانفي 2014 يتعين:

- ايداع التصريح الشهري للأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجل القانونية.
 - تعميم الخانة المخصصة لذلك،
 - طرح التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب.
- ويعتبر عدم توفر أحد هذه الشروط تخلياً عن الانتفاع بالتسبقة بصفة نهائية وغير رجعية.

هذا وبالرجوع إلى الملف الجبائي للشركة تبين أنّه تمّ ايداع التصريح الشهري للأداءات بعنوان شهر جانفي 2021 خارج الأجل القانونية وبالتالي لا يمكن للشركة الانتفاع بنظام التسبقة غير أنّه يمكنها الانتفاع بنظام حقوق السحب لتمويل عمليات التكوين المهني وذلك في صورة استجابتها لشروط الانتفاع بهذا النظام.

ومعرواً فائق عبارات التقدير.

والسلامة
المدير العام للأداءات
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 أوت 2022